

## تاج العروس من جواهر القاموس

ورَجُلٌ حِلٌّ من الإحرام : أي حَلالٌ . أو لم يُحَرِّم . وأنتَ في حِلٍّ مِنِّي : أي طلاقٌ . والحِلُّ : الحال وهو النّازلُ ومنه قَوْلُهُ تعالى : " وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ " . ويُقال للمُتَمَعِّين في وَعِيدٍ أو مُفْرِطٍ في قَوْلٍ : حِلًّا أبا فُلانٍ : أي تَحَلَّلًا في يَمِينِكَ . جَعَلَهُ في وَعِيدِهِ كالحالِفِ فأمره بالاستثناء . وكذا قولُهُم : يا حالِفُ اذْكُرْ حِلًّا . وحَلَّله الحُلَّةُ : أَلْبَسَهُ إِيَّاهَا . والحُلَّةُ بالصَّـمِّ : كِنَايَةُ عن المَرَأَةِ . وأَرَسَلَهُ عَلَيَّ رضي الله تعالى عنه أمَّـ كُلاَثومٍ إلى عُمَرَ B وهي صغيرةٌ فقالت : إنَّـ أبي يقولُ لَكَ : هلْ رَضِيتَ الحُلَّةَ ؟ فقال : نَعَمْ رَضِيتُهَا . والحُـلَّـلُ بالضم : أن لا يَقْدِرَ على ذَبْحِ الشَّاةِ وغيرِها فيَطْعَنَها من حيث يُدْرِكُها . وقيل : هو البَقِيرُ الذي يَحِلُّ لَحْمُهُ بِذَبْحِ أُمِّهِ . وأَحالِيلُ : موضعٌ شَرْقِيَّـ ذاتِ الإِصَادِ . ومن ثَمَّـ أُجْرِيـ داحِسُ والغبراءُ . قال ياقوتُ : يَطْهَرُ أَزْـهَـ جَمْعُ الجَمْعِ لأنَّ الحُلَّةَ هم القَومُ النَزُولُ وفيهم كَثْرَةٌ والجَمْعُ : حَلالٌ وجَمْعُ حلالٍ أَحالِيلُ على غَيْرِ قِياسٍ لأنَّ قِياسَهُ أَحلالٌ . وَقَدِ يُوَصَفُ بِحلالٍ المُفْرَدُ فيُقَالُ : حَيَّ حَلالٌ . انتهى وفيه نَظَرٌ . والحَلِيلَةُ : الجارَةُ . وفي الحَدِيثِ : " أَحَلِّـوا لِلَّـهَ يَغْفِرْ لَكُمْ " : أي أَسْلِمُوا لَهُ أو اخْرُجُوا من حَظَرِ الشَّـرِكِ وضيِّقِهِ إلى حِلِّـ الإسلامِ وسَعَتِهِ ويُرَوَى بالجِـمِـ وقد تَقَدَّـمَ . ومَكَانُ مُحَلَّلٍ كَمُعَظَّمٍ : أَكْثَرَ النَّاسِ به النَزُولُ . وبه فُسِّرَ أَيْضاً قَوْلُ امرئِ القَيْسِ السَّابِقُ : " غَذَاهَا نَمِيرُ المَاءِ غَيْرُ مُحَلَّلٍ وَتَحَلَّلَلَهُ : جَعَلَهُ في حِلٍّ من قَبْلِهِ ومنه الحَدِيثُ : " أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله تعالى عنها قَالَتْ لَامِرَأَةٍ مَرَّتْ بِهَا : مَا أَطْوَلَ ذَيْلَهَا فَقَالَ : اغْتَبَتِ بِتَيْهَا قُومِي إِلَيْهَا فَتَحَلَّلَلِيهَا " . والمُحَلِّلُ : مَنْ يَحِلُّ قَتْلُهُ والمُحَرِّمُ : مَنْ يَحَرِّمُ قَتْلَهُ . وَتَحَلَّلَلِـ مِنْ يَمِينِهِ : إِذَا خَرَجَ مِنْهَا بِكَفِّـارَةٍ أو حَدَثٍ يُوجِبُ الكَفِّـارَةَ أو استثناءً . وحَلَّـ يَحِلُّ حَلًّا : إِذَا عَدَا . وكَشَدَّـادٍ : مَنْ يَحِلُّ الزَّيْجَ مِنْهُمُ الشَّيْخُ أَمِينُ الدِّينِ الحَلَّالُ قال الحَافِظُ : وَقَدْ رَأَيْتُهُ وَكَانَ شَيْخاً مُنْجِـماً . والحَلَّالُ : عَشْبَةٌ هَكَذَا يُسَمَّى بِهَا أَهْلُ تُونُسَ وهي اللَّـحْلَاحُ . وَمُحَلِّلٌ بنُ مُحَرَّرٍ الضَّـبِّيُّ عن أَبِي وائِلٍ صَدُوقٌ . وحُلَّـيْلٌ كزُبَيْرٍ : موضعٌ قَرِيبٌ مِنْ أَجِيادِ . وأَيْضاً : فِي دِيَارِ بَاهِلَةَـ بنِ أَعْمُرٍ قَرِيبٌ مِنْ سَرْفَةِ وهي قَارَةُ هُنَاكَ مَعْرُوفَةٌ .

وأيضاً : ماءٌ في بَطْنِ المَرُوتِ من أرضِ يَرْبُوعٍ قاله نَصْرٌ .

ح - م - د - ل .

الحَمْدُ دَلَّةٌ أَهْمَلَهُ الجوهريُّ وقال الصاغاني : هي حِكَايَةُ قولِكَ : الحَمْدُ لِلَّهِ .  
قلت : وهي من الألفاظِ المَنْدُوتَةِ كالحَسْبَلَةِ ونحوِها .

ح - م - ط - ل .

الحَمْدُ طَلٌّ أَهْمَلَهُ الجوهريُّ والساغانيُّ وقال ابنُ الأعرابيُّ : هو الحَنْدُ طَلٌّ قال :  
وَحَمْدُ طَلٍّ إِذَا جَنَى الحَمْدُ طَلٌّ أوردَه الصاغانيُّ هَكَذَا في العُبابِ في ح - ط - ل وكذا  
أبو حَيَّانٍ في الارتضاءِ على أَنَّ الميمَ والنونَ مِنَ الحَمْدُ طَلٍّ والحَنْدُ طَلٌّ زائدتانِ وفيه  
اختلافٌ يَأْتِي ذِكْرُهُ فيما بعدُ .

ح - م - ل .

حَمَلَةٌ على طَهْرِهِ يَحْمِلُهُ حَمْلًا وَحُمْلَانًا بالضمِّ فهو مَحْمُولٌ وَحَمِيلٌ ومنه  
قولُهُ تعالى : " فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا " وقولُهُ تعالى :  
" فَالْحَامِلَاتِ وِزْرًا " يعني السَّحَابَ وقولُهُ تعالى : " وَكَأَيُّنَ مِنْ دَابَّةٍ  
لَا تَحْمِلُ وِزْرَ قَهَا " أي لَا تَدْخِرُ رِزْقَهَا إِنَّمَا تُصَبِّحُ فَيَرْزُقُهَا اللَّهُ تعالى .  
واحْتَمَلَتْهُ كَذَلِكَ . قال اللَّهُ تعالى : " فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا " .  
وقولُ النابِغَةِ :

" فَحَمَلَاتُ بَرْصَةٍ وَاحْتَمَلَاتِ فَجَارِ